

فَكَانُوا وَالْإِنْفَاءُ بَابٌ عَلَى حَرْفٍ كَمَا فِي ظَهَارٍ أَوْ طَلَا
فَكَانُوا بَابٌ عَلَى حَرْفٍ كَمَا فِي ظَهَارٍ أَوْ طَلَا
ظَهَارٌ وَلَا ظَهَارَ الْأَمْنِ زَوْجَتُهُ فَلَوْ كُنْ أَمْرًا بَلَاغًا
ظَاهِرٌ مَتَاهَا فَخَارُهَا نَظَرٌ أَنْ عَلَى كَظَرٍ أَيْ ظَهَارٍ مَتَاهَا
وَلَوْ لَكِ وَمِنْ مَعْرِزٍ رَقِيَّةٌ وَلَمْ يَزَلْ أَلْعَمَى وَمَقْطُوعٌ
الْعَيْنِ أَوْ أَمَامَ مَتَاهَا أَوِ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَذْبُوحِ
وَأَمَ الدُّوْدِ وَالْكَاتِبِ بِالشَّيْءِ الْكَفَّارِ أَوْ حَرْفٍ نَصْفٍ
عَيْنُ عَيْنٍ كَفَارَتُهُ مَحْرُوتٌ بَاقِيَةٌ عَنْهَا صَحٌّ وَأَنْ حَرْفٍ
نَصْفٍ عَبْدٌ مُشْتَرِكٌ وَصَحٌّ بَاقِيَةٌ أَوْ حَرْفٍ نَصْفٍ
عَيْنُ غُوطٍ أَيْ ظَاهِرٌ مَتَاهَا حَرْفٍ بَاقِيَةٌ لِأَفَانٍ
لَمْ يَحْزَرْ يَتَعَيَّنْ حَالُ شَرْيْنٍ مُتَابِعِينَ لَيْسَ فِيهَا حَرْفٍ
ضَانٍ وَإِنَّمَا مَتَاهَا فَانَ وَظَاهِرٌ مَتَاهَا لَعَلَّهَا أَوْ
وَبِأَسْمَاءٍ أَوْ أَيْضًا نَسَائِلُ الصَّوْمِ وَلَمْ يَحْزَرْ لَعَلَّهَا

الْأَصُومُ وَإِنْ أَطْعَمَ أَوْ عَقَّقَ عَنْهُ سِتْرٌ فَإِنْ لَمْ يَنْطَفِ
الصَّوْمُ أَطْعَمَ سِتْرَيْنِ فَفَعِلَ كَالْفَعْلِ أَوْ قِيَمَةً لَمْ يَنْطَفِ
إِنْ نَظَّمَ عَنْهُ مِنْ ظَهَارٍ فَعَدَّ صَحٌّ وَنَظَّمَ الْإِنْفَاءُ فِي
الْكَفَّارِ وَالْقَدِيرَةِ دُونَ الصَّدَقَاتِ وَالْعَمَلِ
وَالشَّرْطِ عَدَا أَنْ أَوْعَدَ أَنْ سَبْعِينَ أَوْ عَدَا
وَعَدَا فَإِنْ أَعْطَى فَعَدَّ سِتْرَيْنِ صَحٌّ وَوَقْفٌ يَوْمٌ
لَا أَعْنِ يَوْمِيَّةٌ وَلَا يَسْتَأْنَفُ يَوْمِيَّتَهُ فِي خِلَالِ الْأَعْمَالِ
وَلَوْ أَطْعَمَ وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْ ظَهَارَيْنِ سِتْرَيْنِ فَعَدَّ كَلَّ
فَعَدَّ صَحٌّ عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ أَظْهَارٍ وَظَهَارٍ
أَوْ حَرْفٍ عَيْنَيْنِ عَنْ ظَهَارَيْنِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ صَحٌّ
عَنْهَا وَمِثْلُهُ الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ وَأَنْ حَرْفٍ عَنْهَا
سِتْرَيْنِ أَوْ صِلَ شَرْيْنِ صَحٌّ عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ ظَهَارٍ وَقَدْ قَالَ
لَعَلَّهَا هِيَ تَهَادَاتُ